

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق طلخا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٣٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق مكتب بريد بطرة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره بمجمع الوحدة المحلية بقرية بطرة - مركز شرطة طلخا - محافظة الدقهلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيا أو نوعيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٣/٥/٢

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان